

الجزية والمسلمين الجدد

((دراسة تاريخية))

أ.د. خليف عبود الطائي

الجامعة العراقية – كلية الآداب

ملخص البحث

من بين ما كان قد ألزم الإنسان به والذين لهم علاقة بالدين من الذين سبقوا الإسلام كاليهود والنصارى ، ثم ألحق بهم المجوس، فحدد علاقتهم بالدولة الإسلامية بدفع الجزية ، إذ أن نصرة أهل الذمة للمسلمين يشك فيها لاتفاقهم في الاعتقاد مع أعداء المسلمين، وأن الجهاد قد فرض على المسلمين. فقد أوجب الإسلام على أهل الذمة والذين هم من غير المسلمين المساهمة في نفقات الحرب عن طريق الجزية التي تؤخذ منهم وتصرف على المقاتلين من المسلمين فتكون خلفاً عن النصرة. كما أنها تستخدم لسد النفقات وأرزاق الجيش في المناطق والبلاد التي يفتحها المسلمون.

ويجب أن يلاحظ أن الجزية لا تعتبر عقوبة في حق الذمي لبقائه على دينه وإنما هي مساهمة مادية منه بالدفاع عن بلاده التي يسكنها وكانت تسقط حال اشتراك الذمي مع المسلم في مهمة الدفاع عن بلاد الإسلام. وتسقط الجزية عن الذمي في حاله إسلامه أو عجزه أو فقره ، وعجز المسلمين عن حمايته ، والتحاقه بأهل دار الحرب.

Abstract

Among what he had committed human doing and who have a relationship with religion than those who preceded Islam, the Jews and the Christians, and then caused them Magi, select the relationship with the Islamic state to pay tribute, as the victories dhimmis to Muslims doubt where their agreement in the belief with the enemies of Muslims, and jihad may impose Muslims. Islam has enjoined the dhimmis who are non-Muslims to contribute to the expenses of the war by the tribute that taken away from them and acted on fighters from the Muslims shall be the successor for the victory. It is also used to meet the expenses and the livelihoods of the army and the country in the areas opened by Muslims.

It should be noted that the tribute is not considered punishment in the right dhimmi for survival on religion, but is a physical contribution to the defense of his country, which was inhabited by fall if the dhimmi involvement with Muslim to defend the land of Islam task. The fall of tribute for the dhimmi in case his conversion to Islam or disability or a paragraph, and the inability of Muslims to protect him, and joining the people of the house of war.



مقدمة

لم يكن الإسلام ثورة في مجال محدد من مجالات الحياة بل كان ثورة الحياة بكاملها، إلا أنه لم يقطع الجذور الصالحة وإنما عززها وثبت صفحاتها، وبين أركانها ، وأساليب العمل للإنسان.

ومن بين ما كان قد ألزم الإنسان به والذين لهم علاقة بالدين من الذين سبقوا الإسلام كاليهود والنصارى ، ثم ألحق بهم المجوس، فحدد علاقتهم بالدولة الإسلامية بدفع الجزية ، إذ أن نصرة أهل الذمة للمسلمين يشك فيها لاتفاقهم في الاعتقاد مع أعداء المسلمين، وأن الجهاد قد فرض على المسلمين. فقد أوجب الإسلام على أهل الذمة والذين هم من غير المسلمين المساهمة في نفقات الحرب عن طريق الجزية التي تؤخذ منهم وتصرف على المقاتلين من المسلمين فتكون خلفاً عن النصرة. كما أنها تستخدم لسد النفقات وأرزاق الجيش في المناطق والبلاد التي يفتحها المسلمون.

ويجب أن يلاحظ أن الجزية لا تعتبر عقوبة في حق الذمي لبقائه على دينه وإنما هي مساهمة مادية منه بالدفاع عن بلاده التي يسكنها وكانت تسقط حال اشتراك الذمي مع المسلم في مهمة الدفاع عن بلاد الإسلام. وتسقط الجزية عن الذمي في حاله إسلامه أو عجزه أو فقره ، وعجز المسلمين عن حمايته ، والتحاقه بأهل دار الحرب.

الجزية في الأنظمة السياسية قبل الإسلام:

(١) الساسانيون : كان النظام السياسي للدولة الساسانية يعتمد في موارده المالية على الضرائب ومنها ضريبة الرأس^(١). ويطلق عليها الضريبة الشخصية^(٢)، أي تضرب على الأشخاص وهي الجزية ذاتها.

فقد قام الملك الفارسي قباد (٥٠١-٥٣١ م) بإجراء تغييرات في نظام الضرائب مما تطلب إجراء مساحة للأرض وإحصاء للسكان إلا أنه مات قبل إتمام ما أراد^(٣).

ولما جاء كسرى نوشروان الأول (٥٣١-٥٧٩ م) ، تم إحصاء السكان وفرضت الجزية على الرؤوس نقداً^(٤). وجعلت واجبة على نسبة كبيرة من سكان الدولة من سن العشرين إلى الخمسين^(٥). وأعفى من هو دون ذلك أو يتجاوز ذلك^(٦). وجعل لها نظاماً متدرجاً،؟؟؟ على طبقات كل طبقة تعادل اثني عشر درهماً ، وثمانية، وستة ، أو أربعة دراهم. على قدر إكثار الرجال، وإقلاله. وأعفى منها أهل البيوتات والعظماء، والمقاتلة والهرباذة، والكتاب ومن كان في خدمة الملك، وهؤلاء من طبقة الإشراف والنبلاء ، وأعفى منها غير القادرين من الفقراء والضعفاء والنساء والأطفال^(٧).

وقد أخذت الدولة الساسانية الجزية من الدول المجاورة التي انتصرت عليها ، فقد أخذتها من الأمبراطور البيزنطي جستنبان الأول بعد هزيمة سنة (٥٤٠م)^(٨)، وأخذ كسرى نوشروان الجزية من سيف بن زي يزن ملك اليمن نظير مناصرته وطرده الأحباش من اليمن^(٩).

كما أخذ ملوك الساسانيين الضرائب من يثرب وتهامة^(١٠).

(٢) الدولة البيزنطية: لقد فرضت الدولة البيزنطية عدت ضرائب ، منها ضريبة الرؤوس . فقد فرضتها الرومان على الأمم التي خضعت لها وكانت تتراوح ما بين تسعة دنانير وخمسة عشر

ديناراً في السنة على الشخص الواحد^(١١). وقد فرضتها الدولة البيزنطية على سن الرابعة عشر إلى الستين سنة^(١٢). ويبدو أنها كانت تفرض على غير المسيحيين من سكان الدولة^(١٣). وأعفى منها الشيوخ والأطفال والنساء وأبناء الجند. وبقي هذا النظام في مصر حتى الفتح الإسلامي.

وقد فرضت ضرائب أخرى على الناس لتغطية أجرة مساحي الأرض وكلف الناس بالسخرة وضريبة التاج وغيرها^(١٤). وأخذت ضريبة الأبارك ، وكان تفرض على العبيد والغلمان^(١٥).

٣) **العرب قبل الإسلام:** كانت هناك ضرائب عند الدويلات والإمارات والمشايخ العربية، وكان يطلق عليها الإتاوة. والإتاوة لغة: اشتقت من الفعل الثلاثي (أتوا) ورد في اللغة : أتوته وأتوه، وأتأوه ، أي رشوته^(١٦). وقيل ضربت عليه الإتاوة أي الرشوة^(١٧). وقيل الاتو هي العطاء^(١٨).

أما اصطلاحاً: هي كل ما أخذ بكره ، وقسم على قوم من الجباية، أو ما أخذ من الناس جبراً في السنة بقدر معلوم^(١٩).

وكان رؤساء القبائل العربية وشيوخ القبائل قد أطلق على بعضهم قبل الإسلام لقب ملك^(٢٠). وقد اعترف الفرس بدولة المناذرة^(٢١). واتخذوها حاجزاً يحميهم من هجمات بيزنطة والقبائل الأخرى، وقد دفع المناذرة الضرائب المفروضة عليهم للفرس^(٢٢)، كما قام المناذرة بدورهم من أخذها من القبائل الأخرى^(٢٣).

أما في الشام فقد أصبح الغساسنة يقومون بالدور نفسه اتجاه الدولة البيزنطية وكان ملك الغساسنة يعين على القبائل التابعة له عمالاً يجيبون الضرائب المفروضة عليهم^(٢٤).

وفي سنة (٥٥٤م) حدث نزاع بين المناذرة والغساسنة على الإتاوة التي تجبى من عرب منطقة تدمر ، وقد أجبر الغساسنة على دفع الإتاوة إلى المناذرة^(٢٥).

وفرض شيوخ قبائل شمال الجزيرة العربية على السكان إتاوة الرؤوس التي أطلق عليها جزية الأعناق^(٢٦).

وعندما خضعت اليمن لسيطرة الأحباش في عام (٥٢٥م) عينوا حاكماً عليها واشترطوا عليه أن يدفع جزية سنوية^(٢٧).

الجزية في الأديان الأخرى:

لقد نقل العهد الجديد شيوع أخذ الجزية من قبل الأمم الغالبة للمغلوبة، فقد قال المسيح عليه السلام لسمعان: ((ماذا تظن يا سمعان ؟ ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية أو الجزية، من بينهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس من الأجانب. قال له يسوع: فإذا البنون أحرار^(٢٨).

والأنبياء عليهم السلام حين غلبوا على بعض الممالك بأمر الله ونصرته أخذوا الجزية من الأمم المغلوبة بل واستعبدوا الأمم المغلوبة، كما صنع النبي يشوع مع الكنعانيين حين تغلب عليهم ((فلم يطردوا الكنعانيين الساكنين من جاور مسكن الكنعانيون في واسطهم وكانوا عبيد تحت الجزية فجمع لهم بين العبودية والجزية))^(٢٩).

والمسيحية لم تنقص شيئاً في شرائع اليهودية . فقد أمر المسيح ﷺ أتباعه بدفع الجزية للرومان، ولم يجد المسيح ﷺ غشاً من جماله ومحبة العشار من الذين يقبضون الجزية ويسلمونها للرومان. وقد قال لهم: أعفوا إذا ما لقيصر لقيصر وما لله لله^(٣٠).

الجزية في الإسلام:

الجزية لغة: اشتقت من الفعل الثلاثي (جزى) وجاء في اللغة، جزى، وجزاء، وهي على وزن فعله، والجزاء دلالة على الهيئة، وهي

الإذلال عند الإعطاء^(٣١). وقيل المكافأة بالإحسان والإساءة^(٣٢). وقيل هي القفاء وتعني العقوبة^(٣٣).

أما اصطلاحاً، فهي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم^(٣٤).

أو بأنها الضريبة التي توضع على أهل الذمة لإقامتهم في دار الإسلام^(٣٥).

وأن بداية زمن الجزية في الإسلام ، كان أثر نزول آية الجزية في سورة التوبة في السنة التاسعة للهجرة في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ

يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾^(٣٦). وليست هناك أي إشارة إلى أن النبي ﷺ قد فرض جزية على اليهود والنصارى، قبل نزول هذه الآية^(٣٧).

وذكر أن أول من دفع الجزية للرسول ﷺ هم أهل نجران النصارى^(٣٨). وبعض المصادر ذكرت أن الجزية التي فرضت على أهل نجران سنة ١٠هـ بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك^(٣٩).

وقد فرض رسول الله ﷺ على كل رجل ذمي من أهل اليمن دينار، أو ما يعادله، ويقول الشافعي، فهو دينار مقدر بمقدار لا يزيد عليه ولا ينقص منه، لأن الرسول ﷺ فرض مقدراً عندما قال لمعاذ: ((خذ من كل حالم دينار))^(٤٠).

وذكر أن رسول الله ﷺ ضرب على رجل نصراني بمكة يقال له موهب دينار في السنة^(٤١). وكذلك على أهل نصارى أيله ثلاثمائة دينار، وكانوا ثلاثمائة رجل^(٤٢).

وقد شهد عبد الرحمن بن عوف للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)^(٤٣). وهو بذلك

يخص مجوس البحرين. واتفق العلماء على تحريم أكل ذبائح المجوس ونكاح نسائهم، ولكنهم اتفقوا على أخذ الجزية منهم وحقق دمائهم^(٤٤).

وكذلك فرضت الجزية على أهل تيماء^(٤٥)، وغيرهم من الذين عقدت معهم المعاهدات. ولابد من الملاحظة أنه في نفس السنة التي فرضت فيها الجزية على أهل الذمة، فرضت الزكاة على المسلمين وكان ذلك في السنة التاسعة للهجرة^(٤٦).

حيث دفعت التطورات السياسية بعد فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة إلى ضرورة قيام مؤسسات في الدولة الإسلامية، وقد حولت الصدقة الطوعية إلى صدقة فرض أو الزكاة^(٤٧). حتى أن ثعلبه بن حاطب قد قال عن الزكاة: ((ما هذا إلا الجزية أو أخت الجزية))^(٤٨).

ولابد من الإشارة إلى أن الجزية تسقط عن الذمي في حالة إسلامه أو عجزه أو فقره أو عجز المسلمين عن حمايته أو التحاقه بأهل الحرب. فقد قال أبو عبيدة بن الجراح إلى عمال المدن يأمرهم بأن يردوا إليهم الجزية عندما تركوها بقوله: ((إنما ردنا عليكم أموالكم لأنه ما جمع لنا الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم وأنا لا نقدر على ذلك وقد ردنا عليكم ما أخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم أن نصر الله عليكم))^(٤٩).

وقد اختلفت في مقادير الجزية إذ كانت في زمن رسول الله ﷺ دينار واحداً واستثنى من ذلك النساء والصبيان^(٥٠). ثم جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل السواد في العراق دينار على الطبقة السفلى وعلى الوسطى دينارين وعلى العليا أربعة دنانير. وفعل ذلك على قدر الطاقة واليسار، ويسقط ذلك عن النساء والصبيان والشيوخ والرهبان^(٥١).

وقد جعلها الخليفة عمر بن الخطاب نظاماً ثابتاً يسير عليه الولاة في سائر الأمصار ليمنع اجتهادهم. فكتب إلى عماله في الأمصار ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك، ومن عجز منهم خففوا عنه^(٥٢).

ولا يشترط في الجزية أن تكون نقداً بل يجوز أخذها مما تيسر من أموالهم من ثياب وسلاح ومواشي وحبوب وغير ذلك. وقد روى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يأخذ الجزية من صاحب الأبر، أبراً ومن صاحب المال مالاً، ومن صاحب الحبال حبالاً ولا يأخذ منها خمراً ولا خنازير، ولا يباع في الجزية بقرهم ولا حميرهم ولا مواشيهم^(٥٣).

الجزية والمسلمين الجدد:

في رواية عبد الملك بن سلمه عن أبي لهيعة عن رزين ابن عبد الله المرادي، أن أول من أخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة الحجاج بن يوسف، ثم كتب عبد الملك ابن مروان إلى عبد العزيز بن مروان أن يضع الجزية على من أسلم من أهل الذمة فحكمه ابن حنبل في ذلك، فقال: ((أعيذك بالله أنها لا بد أن تكون أول من سن ذلك بمصر، فوالله أن أهل الذمة ليتحملون جزية من ترهب منهم ، فكيف تضعها على من أسلم منهم؟))^(٥٤).

ونقل الطبري^(٥٥) في رواية أخرى... أن الحجاج بن يوسف رد المسلمين الذين سكنوا الأمصار ممن كان أصله من السواد من أهل الذمة فأسلم بالعراق ((ردهم إلى قراهم ووضع الجزية على رقابهم على نحو ما كانت تؤخذ منهم وهم على كفرهم)).

أما ابن الأثير^(٥٦) فقد أشار إلى أن الحجاج أخرج الناس ((ليؤخذ منهم الجزية))، وهناك إشارة إلى أن الحجاج قد أخذ الجزية ممن أسلم من أهل العراق أودرها الجهشيارى في أشارته إلى مقتل يزيد بن أبي مسلم وإلى أفريقيه على أنه أراد أن يصنع ما صنعه الحجاج بالعراق وأخذه الخراج^(٥٧).

وقد حاول باحثون^(٥٨) أن يناقشوا هذه الروايات في محاولة منهما باستخدام منهجية البحث العلمي ونقد الروايات السابقة الذكر للدفاع عن الحجاج، وأن إجراءاته هذه إدارية بحثه نتيجة للظروف التي كانت تمر

بها البلاد، إلا أنهما لم يستطيعا من رفع الحقيقة الثابتة بأن الحجاج هو من أخذ الجزية وتبعه ولادة آخرون عدا عبد العزيز بن مروان الذي رفض الأمر حتى جاء عمر بن عبد العزيز وأسقط الجزية في كافة الأمصار عن المسلمين الجدد.

وكان الحجاج لا يأخذ الجزية من المسلمين الجدد فحسب بل كان يأخذ ضريبة أخرى عن أيام المهرجان والنيروز يقوم الدهاقين بجبايتها^(٥٩). وأن كان هذا الأمر موجود منذ خلافة معاوية بن أبي سفيان.

ولا بد من الإشارة إلى أن الباحثون يحاولون الرد على بعض المصادر^(٦٠) والمراجع^(٦١) التي حاولت أن تجعل من موضوع الجزية على المسلمين الجدد التي ابتدعها الحجاج بسبب الظروف التي مرت بها البلاد بأنها إجراءات ضد الموالى، وهؤلاء الباحثين على حق، لأن الحجاج لم يكن لديه عداوة أو حق أو نية بإيذائهم وإن مشاركة بعض الموالى في حركة ابن الأشعث كان يقابلها مشاركة موالى آخرون مع الحجاج وعلى رأسهم الذي كتب ونقل كتاب الحجاج المرسل لابن الأشعث حول المفاوضات بين الجانبين وهو نافع^(٦٢). كما لابد من توضيح التداخل الحاصل خطأ الذي يجعل الدهاقين وكأنهم موالى^(٦٣)، وهذا غير صحيح، فالدهاقين هم من نبلاء الفرس وحكام القرى والمدن كمل سنوضح لاحقاً.

لذا فإن إجراءات الحجاج هي إجراءات إدارية في مجال الزراعة والموارد المالية من والى مسؤول عن تدبير أمور الدولة ولم يكن يقصد الموالى فقط بعد اتخاذ إجراءات برد الأراضي التي كانت عند العرب أراضي عشيرة إلى أراضي خرابية^(٦٤).

ولقد كان العطاء مستمراً للموالى فكان في زمن معاوية خمسة عشر درهماً لكل فرد، وفي خلافة عبد الملك أصبح عشرين درهماً، ثم خمسة وعشرون في خلافة سليمان، وجعله هشام ثلاثين درهماً^(٦٥).

إلا أن الاعتقاد بأن من الأسباب التي جعلت الحجاج يأخذ الجزية من المسلمين الجدد ربما يأخذنا إلى أن الخليفة عبد الملك بن مروان كان على الأقل موافقاً للحجاج بذلك ولذا أصدر أمره إلى أخيه وإلى مصر ورفضه الأخير بما قدمنا. وإن الأمر كان قد سرى في الأمصار الأخرى وعاد ثانية بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز. وأن الحجاج كان منفذاً لسياسة الخلافة، خاصة وأن الخليفة عبد الملك بن مروان قد أجرى عدت تعديلات على من كان يدفع الجزية من أهل الشام. ((فلما ولي بعث الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري فاستقل ما يؤخذ منهم فأحصى الجماجم...))^(٦٦).

ورواية أخرى تقول: ((في عام ٧٢هـ / ١٩٢م قام عبد الملك بالتعديل وأصدر مرسوماً قاسياً يأمر كل رجل أن يرجع إلى بلده ، إلى قريته الأصلية ، ويسجل هناك اسمه واسم أبيه وكرمه وأشجار الزيتون لديه وأمواله وأموال أولاده، وكل ما يملك ، وهذا أصل الجزية، ومصدر كل الشرور التي عمت المسيحيين ، فحتى ذلك الوقت أخذ الملوك الضريبة من الأرض لا من الرجال. ومنذئذ صار كل أبناء هاجر يفرضون العبودية المصرية على أبناء أرام. وكان هذا أول إحصاء قام به العرب^(٦٧))).

وبغض النظر عن المفردات التي وردت في الرواية ومصدرها إلا أنها تعبر عن سياسة إدارية جديدة في تحصيل الجزية. إذ جعل على كل جمجمة ديناراً ومدين قمحاً وقسطين زيت وقسطين خل^(٦٨).

وربما أن الحجاج قد برر أخذ الجزية من المسلمين الجدد بالاعتماد على رأي بعض الفقهاء ومنهم شريك^(٦٩) الذي يقول: ((أن أهل السواد أرقاء والجزية التي تؤخذ منهم إنما مثل ما يؤخذ من العبد الخراج ولا يسقط ذلك عنهم في إسلامهم))^(٧٠).

ويتساءل دانييل دانيت^(٧١): ((لماذا كان هؤلاء الفلاحين أن يتركوا قراهم ويهاجروا إلى المدن، هل كان ذلك ليضمنوا الحصول على أعطية؟ لا نظن، إذ تدل الدلائل على أنهم لم يكونوا يحصلون عليها، وحتى إذا كانوا يحصلون على أعطية فلا شك أنه كان في استطاعتهم الحصول عليها سواء كانوا في القرى أو في المدن، فهل كانت هجرتهم هذه استجابة لأغراء الحياة في المدينة والأمل في الإثراء؟ أن هذا بعيد الاحتمال فلن يجد المرء متعة في حياة تنسم بالوضاعة الاجتماعية وأن يكون هناك أمل كبير عند الفلاح في منافسة الصانع والتاجر في المدينة)).

ولكن ابن عبد ربة^(٧٢) يشير إلى أن التجارة قد نشطت نشاطاً ملحوظاً في البصرة وأدى هذا النشاط إلى هجرة الفلاحين أراضيهم وقراهم وأقبلوا على مدن العراق ينهلون من منابع الثروة التجارية مما أدى إلى تهديد الثروة الزراعية وهي عماد من الأعمدة التي تقوم عليها التجارة فعمد الحجاج بن يوسف إلى إرجاعهم بالقوة إلى قراهم.

الدهاقين والجزية على المسلمين:

اكتسبت حرفة الزراعة في الدولة الساسانية صفة القدسية، أخذتها من كتابهم المقدس (الافستا)^(٧٣). ولقد كان التنظيم الزراعي للدولة الساسانية قائم على أساس إقطاعي، بمعنى أن الأرض مقسمة على الملك والطبقات العليا في الدولة، فكانت أراضي الدولة مقسمة كذلك على حاشية الملك وشمل التنظيم الإقطاعي شمل أيضاً كلاً من الاصابة والمرابذة والدهاقين والمرابذة وهم رجال الدين^(٧٤). فكان أصحاب الاقطاعات ملوكاً غير متوجين^(٧٥). ولابد من الإشارة إلى أن الدولة الساسانية كانت مقسمة إلى أرباع، ويتولى إدارة الربع شخص يدعى المرزبان وهو مسئول عن حفظ الأمن والنظام وتنظيم أعمال الجباية^(٧٦). يليه في المسؤولية (الشهرج) وهو رئيس الكورة الذي يساعد المرزبان في إدارة الربع^(٧٧). فضلاً عن الدهقان أو (الديهبيك) وهو رئيس القرية^(٧٨).

وكان الساسانيون يتخذونهم لجمع الضرائب والذين كانوا يحتفظون بسجلات الضرائب . وقد استعان بهم العرب المسلمون في البلاد المفتوحة لهذا الغرض^(٧٩).

وقد تمتع هؤلاء الدهاقنة بنفوذ كبير في خراسان ، فلم يكتفوا بالنفوذ الإداري لرئاسة القرية أو الكور، إنما سعوا إلى حصر موارد الإقليم بأيديهم فأصبحوا رؤساء للإقليم والمدن الكبرى^(٨٠). فمثلاً كان ماهوية دهقاناً وحاكماً لمدينة مرو^(٨١).

ولما فتح المسلمون العراق ثم خراسان لم يكن في البداية لديهم نظام خاص ليطبق من قبل قادة الفتح أو الولاة، بل كانت الأمور تعالج بالمعاهدات وخاصة في خراسان . أما في السواد فكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قال: ((قد بآن لي الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يتحملون فاجتمعوا على عثمان بن حنيف))^(٨٢) وكان ذلك بعد معركة نهاوند وبينما كان سعد بن أبي وقاص بعد معركة القادسية يخاطب الخليفة ويطلب الأمر منه لمعالجة الوضع لم تكن لديه توجيهات أو رؤيا محددة إذ أنه ((لما ظهر المسلمون على السواد وفارس ، لم يعلموا كيف يصنعون بالخراج وجباية أهل الذمة. وكان سعد يستعمل العامل على طروح فيأتيه بما يجد ، ولا يدري كيف يعمل))^(٨٣).

ولابد من الذكر أن مصطلح الجزية والخراج وأن تداخلها في بعض المصادر إلا أنها كانت واضحة في المعنى فالجزية على الرؤوس والخراج على الأرض، وأما المعاهدة فكانت على المنطقة بكاملها أي مبلغ محدد وأن اختلفت الجزية عند المسلمين عنها عند الساسانيين، فقد كان الساسانيون يفرضون ضريبة الجزية وتسمى ضريبة الرأس (Kragge) على جميع الأفراد، رجالاً ونساء ، ومن لا يقدر على دفعها يفرض عليه أن يخدم من يدفعها عنه حتى يسددها، أي يستعبد، وأن العامة من

الزاردشتية كانوا يدفعونها - عدا سدنة المعابد وبيوت النار والعلماء. ويقول الطبري^(٨٤): ((أن الجزية فرضت على الناس ، ما خلا أهل البيوتات والعظماء والمقاتلة والهرابذة والكتاب من كان في خدمة الملك.)).

بينما جاء الإسلام فوضع الجزية على الرجال البالغين وأعفى النساء والصبيان^(٨٥)، وقد أعفى الفقراء من الجزية^(٨٦). وهناك رواية مهمة ذكرها يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح فيقول: ((وأما سوادنا فأنا سمعنا أنه كان في أيدي النبط فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال))^(٨٧).

وقد أبقى المسلمون على الضرائب الدهاقين لأن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان يريد من الأمة الإسلامية أن تكون أمة مقاتلة وأن يتفرغ الرجال لمهمة القتال لا أن يكلفوا بواجب الضرائب في كل قرية ومدينة ، مع أن صاحب بيت المال والمهام الكبرى في إدارة الدولة قد أصبحت في يد المسلمين.

وعندما أراد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أن يضع الضرائب في السواد فقد رأى أن يأخذ رأي الدهاقين لخبرتهم ومسؤوليتهم السابقة، فقد أرسل الخليفة إلى حذيفة بن اليمان: أن أبعث لي بدهقان من جوشي، وبعث إلى عثمان بن حنيف: أن أبعث إلي بدهقان من قبل العراق، فبعث إليه كل واحد منهما بواحد ومعه ترجمان من أهل الحيرة فلما قدموا على عمر ﷺ قال: كيف كنتم تؤدون إلى الأعاجم في أرضهم؟ ((^(٨٨)).

وبذلك نرى الأهمية للدهاقين في فرض الضرائب وتقدير مقدارها، وقد كان قرار الخليفة : ((رأيته أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمينا الله أموالهم، وأرضهم، وعلوجهم، فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهة وأنا في

توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها واضع فيهم الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيناً للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم))^(٨٩).

وقرر الخليفة عمر بن الخطاب بعد المشاورة مع الصحابة رضي الله عنهم إلى بقاء الفلاحين (النبط) على أرضهم في السواد وكذلك في الشام. فاعتبرهم ذمة تؤخذ منهم الجزية ومن أرضهم الخراج فهم أحرار لا رق عليهم^(٩٠). وفي رواية : ((كان السواد في أيد النبط يؤدون الخراج إلى أهل فارس، فلما جاء المسلمون تركوا السواد ومن فيه من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال، والخراج على الأرض))^(٩١).

ولقد كان للدهاقين سيطرة كاملة واستعباد للفلاحين قبل الإسلام، ومن ذلك قول شيرزاد دهقان ساباط لسعد بن أبي وقاص بعد أن نزل بهرسير واصاب مجموعة من فلاحيتها: ((أنك لا تصنع بهؤلاء شيئاً، إنما هؤلاء علوج لأهل فارس لم يجروا إليك ، فدعهم إليّ حتى يفرق لكم الرأي، فأمرهم بالعودة إلى قراهم))^(٩٢).

ويبدو أن الدهاقين قد خافوا على مصالحهم من الإسلام قبل القادسية وذلك عندما سمعوا الكلام الذي تقدم به المغيرة بن شعبة وهو يتحدث عن المساواة في الإسلام فقال الدهاقين: ((والله لقد رمى بكلام لا يزال عبيدنا ينزعون إليه))^(٩٣).

إلا أن أنهم أبدوا المعاونة في المشورة والعمل مع المسلمين ويقول فلهوزن: أنهم استطاعوا في تثبيت مركزهم فيما بعد، مقابل أداء أدوار إدارية محلية أو الخدمة في الجيش^(٩٤). وبذلك يظهر أن حظ الدهاقين كان عالياً فقد أسلم بعضاً منهم ودخلوا في ديوان العطاء كما في الأحواز^(٩٥). وقد أسلم جميل بن بصهري دهقان الفلاليح والنهرين^(٩٦) وبسطام بن نرسي دهقان أبل والرفيل دهقان العال وفيروز دهقان نهر

الملك وكوفي وغيرهم من الدهاقين وأعفاهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الجزية^(٩٧). بينما يؤكد بارتولد أن الدهاقين قد أسلموا لأول مرة مع أبو مسلم الخرساني^(٩٨).

وكان أمرهم مختلف في الخلافة الإسلامية. فقد كان الدهاقين قد استغلوا انشغال المسلمين بالفتوحات وسيطروا على الأراضي التي ليس بأيدي أحد مما زاد من إيراداتهم . إلا أنهم قد أرادوا أن يقدموا للخلافة الأموية برهاناً لولائهم فقد أخبروا عبد الله بن دراج، مولى معاوية ومتولي خراج الكوفة عن الصوافي التي كانت للساسانيين وأفراد عائلاتهم . فكتب عبد الله إلى معاوية بن أبي سفيان يعلمه بالأمر. فأمره بإحصائها واستصفائها إذ يذكر اليعقوبي أن الديوان كان بخلوان، فاستخرج منه ما كان لكسرى وأله ، وضرب عليه المنسيات واستصفاه لمعاوية^(٩٩).

وكان الدهاقين يحاولون استغلال الفرص للحضور إلى الخلفاء والأمراء والتقرب منهم وهذه عادتهم قبل الإسلام وبعده، ففي رواية هارون بن عنترة عن أبيه قال: ((أتيت علياً بالرحبة يوم فيروز ومهرجان وعنده دهاقين وهدايا.. فقال أحدهم: ((يا أمير المؤمنين أنك رجل لا تليق (أي لا يستقر بيده شيء) ، وأن لأهل بيتك في هذا نصيباً، وقد خبئت لك خبيئة)) قال: ((وما هي؟)) قال: ((أنطلق فانظر ما هي، قال: فادخله بيتاً فيه ياسنة (كساء مخيط يجعل فيه طعام) مملوءة أنية وفضة مموهة بالذهب ، فلما رآها علي قال: ((ثكلتك أمك لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة ، ثم جعل يزننها ويعطي كل عريف حصته))^(١٠٠). وقد قدم ماهوية مزربان مرو على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته وهو بالكوفة فكتب إلى الدهاقين والأساورة والدهيشيلارية أن يؤدوا إليه الجزية^(١٠١) وأصبح من واجب الدهاقين جباية هدايا الفيروز والمهرجان وتقديمها للعامل في ولاية الحجاج^(١٠٢). بعد أن أقرها معاوية بن أبي سفيان^(١٠٣). كما قدم الدهاقين إلى خالد القسري (٩٠,٠٠٠,٠٠٠)

درهم^(١٠٤) وفي رواية أخرى قدموا الذهب والفضة^(١٠٥). وتملك الدهاقين المقاطعات والمدن وهم الأمراء والحكام للمدن . فكان البخارا أخوذة وهو أحد أمراء بخارى من طبقة الدهاقين^(١٠٦) والمرزبان بن تركسفي وهو من دهاقين الصغد يملك رستاقاً كاملاً بما فيه من قرى وبساتين^(١٠٧). وكما ذكرنا كان ماهوية دهقاناً وحاكماً لمدينة مرو^(١٠٨).

ولابد من ملاحظة رواية البلاذري أن اتفاقيات الصلح في خراسان عقدت مع الرؤساء المحليين من مرازمة ودهاقين، وكلف هؤلاء بجباية الوظائف منذ البدء^(١٠٩). وأن معاهدات الصلح كما هو معلوم مقادير ثابتة ومحددة. وبذلك فقد حصل مرزبان مرو على إعفاء له ولأهل بيته من الجزية^(١١٠).

وبما أن الدهاقين هم الذين يجبون ما محدد في الاتفاقية من الناس، وأن ((خراج خراسان على رؤوس الرجال))^(١١١). فأن ذلك يعني بالتحديد أن إسلام الناس سيعفيهم من الجزية مما يتحمل الدهقان النقص الحاصل على ما يجمعه منهم ليؤديه وفق المعاهدة مع العرب المسلمين. وبذلك ضرر خاص بالدهقان مما جعلهم يشكون في دخول الناس في الإسلام ويعدون أسلامهم تهرباً من الجزية^(١١٢). ومن هنا جاءت أطروحتهم بانكسار الخراج، ويطالبون في فرض الجزية على من أسلم ، حتى قالوا عن من أسلم في بخارا بأنهم منافقون يثيرون الفتنة^(١١٣). وكان الدهاقين يقولون أن بإسلام هؤلاء أنكسر الخراج ، ويعني ذلك أن هناك مالا قد نقص في الجباية لغيبة أهله أو موتهم. أي أن مالا لا يطمع في استخراجه^(١١٤).

وبما أن الدهاقين هم من كان يجبي المال (جزية وخراج) في الخلافة الأموية^(١١٥) . فقد عارضوا أي إصلاح كان يجري من قبل الولاة الأمويين^(١١٦). فقد عارضوا إصلاحات الحجاج بن يوسف الاقتصادية والإدارية ومنها:

(١) تأمين مصادر المياه وحفر الأنهر وأحياء ما عليها من الأرضيين^(١١٧).

(٢) مساعدة الفلاحين لاستصلاح أراضيهم بإمدادهم قروض تقرب من (٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم)^(١١٨).

(٣) منعه ذبح البقر لاستعماله في الحراثة والزراعة^(١١٩).

(٤) استقدامه زط السند مع أسرهم وجواميسهم وإسكانهم في السافل كسكر لسد نقص الأيد العاملة^(١٢٠).

(٥) محاولاته لإعادة الفلاحين المهاجرين إلى أرضهم ومساعدتهم على القيام بها.

(٦) كان للحجاج دور كبير في تحديد التلاعب بالعملة المدفوعة في الجزية وهي الدرهم إذ تم سكها من قبل الحجاج وتقدير قيمتها بدقة وبذلك خسر الدهاقين التلاعب والغش بالدرهم المدفوعة وطالب بالكسور أي الفرق بين الدرهم الوافي والدرهم المتداول^(١٢١).

(٧) حدد الحجاج المكايل الخاصة التي يدفع بموجبها المحاصيل كالحنطة والشعير فثبت وزن هذه المكايل ووضع الجريب الحجاجي والذي يساوي ثمانية أرطال^(١٢٢). وبذلك ضيق الخناق على الدهاقين في دفع المقادير بدقة بدلاً من التلاعب بهذه المكايل.

وكان الحجاج لما قدم العراق ثقل أمره على أهل البلاد، فاجتمع الدهاقين إلى جميل بن بصرى، وكان حازماً مقدماً، فشكوا إليه ما يتخوفون من شر الحجاج^(١٢٣).

وقد كانت هذه المعالجات لا ترضي الدهاقين عمال الخراج بل كتبوا إلى الحجاج: ((أن الخراج قد انكسر وأن أهل الزمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار))^(١٢٤)، كما كانت محاولاتهم مع ولادة الخليفة عمر بن

عبد العزيز، إلا أن الخليفة كان على عكس ما يروونه. وفي خلافة هشام بن عبد الملك تذر الدهاقين من واليه أشرس بن عبد الله السلمي (١٠١هـ)، عندما دعا إلى الإسلام عندما أرسل أبو الصيذاء صالح بن طريف إلى سمرقند ودعاهم إلى الإسلام على أن ترفع عنهم الجزية، فسارع الناس. وظهر تذر الدهاقين حينما كتب غوزك إلى أشرس: ((أن الخراج قد انكسر))، ثم جاء دهاقين بخارا إلى أشرس، فقالوا: لمن تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرب، فكتب أشرس إلى عماله، خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه، فاعادوا الجزية على من أسلم^(١٢٥). وتذر الدهاقين لأنهم ((لا يريدون نشر دين فيه روح المساواة))^(١٢٦). وقد أغضبت تدابير نصر بن سيار الدهاقين^(١٢٧).

إلا أننا لابد أن نشير إلى تاريخ تولية الدهاقين مسؤولية الجزية وعلاقتهم بالولاء وأسباب التمسك بهم. فتذكر المصادر التاريخية أن مسؤولية الدهاقين استمرت من الحكم الساساني إلى الإسلامي، إذ بعد أن تم مسح العراق من قبل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان ثم ((حسبا أهل القرية وما عليهم، وقالوا لدهقان كل قرية: على قريتك كذا وكذا، فأذهبوا فتوزعوها بينكم، فكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على أهل قريته))^(١٢٨).

كما اعتمد زياد ابن أبيه وإلي العراق سنة ٤٥هـ على الدهاقين وهو القائل: ((أحسنوا إلى الدهاقين فأنكم ما تزالوا سماناً ما سمنوا))^(١٢٩). وكذلك اعتمد عبيد الله بن زياد على الدهاقين وقال: ((... فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية وأوفى بالأمانة وأهون على مطالبته))^(١٣٠).

واستمر الدهاقين في ولاية الحجاج بن يوسف إلا أنهم مالوا إلى ابن الأشعث وعارضوا سياسية الحجاج التي أضرت بهم^(١٣١). وكان لهم دوراً كبيراً في ولاية خالد القسري^(١٣٢). وكان أميه بن عبد الله بن خالد

وإلى عبد الملك على خراسان ، فقال الناس: لقد سلط علينا الدهاقين في الجباية^(١٣٣).

وسياسة الدهاقين هذه شجعت الحجاج لاتخاذ قراره بأخذ الجزية من المسلمين الجدد.

إجراءات عمر بن عبد العزيز:

((أن الله بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام ولم يبعثه جابياً))^(١٣٤).

بهذا ابتداء فهم عمر بن عبد العزيز للإسلام، وأن مهمات الخليفة والوالي هي رفع الناس وتهيئة الأجواء لهم وإقناعهم بالإسلام، ولم تكن مهمة المسئول جباية الأموال وتضخيم بيت المال.

فأن عمر كان همه منصب باتجاه نشر الإسلام وتطبيق مبادئه قبل أي شيء آخر^(١٣٥). وفي رواية أبو يوسف عن شيخ من أهل الكوفة ، قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : ((كتب تسألني عن أناس من أهل الحيرة يسلمون من اليهود والنصارى أو المجوس وعليهم جزية عظيمة، وتستأذني في أخذ الجزية منهم ، فإن الله جل ثناؤه بعث محمداً ﷺ داعياً إلى الإسلام، ولم يبعثه جابياً، فمن أسلم من أهل تلك الملل، فعليه من ماله الصدقة ولا جزية عليه))^(١٣٦).

وفي رواية أخرى أنه لما كتب إليه عدي ابن أرطاه : ((أن قوماً من أهل الذمة تعوذوا بالإسلام مخافة الجزية، فكتب أمير المؤمنين إلي فيهم برأيه))، أجابه: ((أن الله بعث نبيه ﷺ داعياً ولم يبعثه جابياً، فمن دخل في المسلمين فله مالهم وعليه ما عليهم، فأنظر من كان من أهل الذمة فأظهر الإسلام وأختتن، وقرأ سورة من القرآن، فأسقط الجزية عنه أن شاء الله))^(١٣٧).

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد سبق عمر بن عبد العزيز بذلك، ففي رواية عن عبد الله بن رواحه قال: كنت مع مسروق بالسلسلة ، فحدثني أن رجلاً من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية

فألق عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين: أني أسلمت ، فقال: لعلك أسلمت تعوداً ، فقال: أما بالإسلام ما يعيذني؟ فقال: بلى. قال: فكتب (عمر) أن لا يؤخذ منه الجزية^(١٣٨).

وفي خلافة علي ابن أبي طالب ﷺ أسلم دهقان، فقال له علي: أن أقسمت في أرضك رفعنا جزية رأسك^(١٣٩).

وفي رواية حجاج عن حماد بن سلمه عن حميد قال: ((كتب عمر بن عبد العزيز من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا وأختن، فلا تأخذوا منه الجزية))^(١٤٠).

قال أبو عبيد: ((... وإنما أحتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأن يروى عنهم، أو عن بعضهم: إنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا ، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: فلا يسقط أسلام العبد عن ضريته))^(١٤١).

وفي رواية النضر، عن عوف، قال: ((كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاه كتاباً قرأ على الناس وأنا أسمع أن: ((من أسلم ممن قبلك من أهل الذمة ، فضع عنه الجزية...))))^(١٤٢).

بذلك يتضح أن الجزية كانت تأخذ من المسلمين الجدد ، في الخلافة الأموية ومن قبل بعض الولاة، حتى أن أبو عبيد قد نقل لنا رواية فيها استنكار لما أحدث في الخلافة الأموية وكان من بينها أخذ الجزية من المسلمين، إذ روى عن عبد الله بن صالح عن حرمة بن عمران عبد يزيد بن أبي حبيب قال: ((أعظم ما أتت هذه الأمة - بعد نبيها ﷺ ثلاث خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين))^(١٤٣).

وقد استاء الخليفة عمر بن عبد العزيز من الإجراءات التي يتخذها بعض الولاة في الأمصار، ويرد عليهم بكتب بالغة الحدة والجدية في منعهم من التصرف خلافاً للشريعة الإسلامية، وإيقاعهم إجراءات من

سبقهم إذ كتب إلى عروة بن محمد السعدي: ((أما بعد، فأنت كتبت تذكر أنك قدمت اليمن فوجدت على أهلها ضريبة ثابتة في أعناقهم، كالجزية يؤدونها على كل حال، أن أجذبوا وأن أخصبوا ، وأن أحيوا، وأن ماتوا، فسبحان الله رب العالمين ، ثم سبحان الله رب العالمين، ما أعجب هذا الأمر والعمل به، أبعد من الله تبارك وتعالى ورضاه، فإذا أتاك كتابي هذا فدع ما تنكر من الباطل إلى ما تعرف من الحق، ثم ائنف الحق وأعمل به بالغاي وبك، حيث بلغ ، وأن أحاط بمهج أنفسنا، ولو لم ترفع إلي من جميع اليمن إلا حفنة من كتف فقد يعلم الله أنني بها حق مسروراً، إذا كانت موافقة للحق وسلام))^(١٤٤).

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه^(١٤٥).

بذلك فإن الخليفة عمر بن عبد العزيز كان واضحاً فلا يهيمه أن تكون هناك أموال بطريقة غير شرعية. ويبدو أن رأى الخليفة عمر بن عبد العزيز هذا لم يعجب بعض المستشرقين الذين يتعاملون على أساس بناء الدولة المادي وليس الشرعي فيقول فون كريم: ((كان ذهن عمر بن عبد العزيز بحكم سلطان الدين عليه بعيداً عن كل أدراك لما تقتضيه الحكمة السياسية... وساعد في الجملة على أفساد نظام الدولة من أساسه ... فإنه لم يقم حتى بمحاولة اصطناع شيء من العقل عند تطبيق ما في القرآن من مبادئ كبرى على أحوال هذه الدنيا الناقصة، وكان تفكيره الساذج يقول أن الله يريد كذا وكذا))^(١٤٦) ثم يعلق م.مولر على إجراءات الخليفة عمر بن العزيز فيقول: ((فأدى ذلك من جديد بطبيعة الحال إلى نقص كبير في دخل الدولة))^(١٤٧).

وفي دراسة متأنية لمستشرق الماني جاء بعد كريم ومولر إلا وهو فلهوزن فقد رد على آراء من سبقه بقوله: ((أما ما يزعمه البعض (١. مولر) من أن أموال الدولة في عهده قد تلاشت، كما يزول الشيء

بإشارة سحرية، وأن ما يتحصل من الخراج قد أنحط دفعه واحدة. فأني لا أريد هنا أن أتعرض للكلام فيما إذا كان ذلك الزعم أكثر من أن يكون خطأ، ولكنه على كل حال زعم لا يمكن أن يكون صحيحاً بوجه من الوصي...) ^(١٤٨)، ويضيف فلهوزن : ((أما فون كريمر وأوجست موللر فرأيهما أن عمر بن عبد العزيز إنما تدخل في الأمور المالية دون أية ضرورة علمية، جرياً وراء ما صور له ورعه من مثل عليا خيالية، فأفسد المجرى الطبيعي للمالية وأخرجها عن الطريق الذي أدى بها إليه التطور السابق، وهما يزعمان أيضاً أنه لم تكن عنده أية فكرة عن الأحوال الواقعة.

أما الحقيقة فهي بالأحرى أن المؤرخين الذين ينقدون أعمال عمرهم الذين يتصورون الأحوال الواقعة لذلك العصر تصوراً خاطئاً.)) ^(١٤٩)

ورأى فلهوزن صحيح جداً فيما كانت الحاجة إلى المال في خلافة من سبقه فقد ترد الروايات عن خلافة عمر بن عبد العزيز بأن هناك فائض من المال ولم يحتاج بيت المال إليه، فبدل من أن يأخذ المال من المسلمين الجدد من أهل الزمة، فقد أمر بتسليفهم من فضول بيت المال دعماً لهم. وفي رواية سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن .. وهو بالعراق - ((وأن أخرج للناس أعطياتهم)) فكتب إليه عبد الحميد: أني قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقى في بيت المال مال، فكتب إليه: ((أن أنظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فأقض عنه)) فكتب إليه: أني قد قضيت عنهم، وبقى في بيت المال المسلمين مال، فكتب إليه: ((أن أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه)) فكتب إليه: أني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقى في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا ((

وأن أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوي به على عمل أرضه فأنا لا نريدهم لعام ولا لعامين)) (١٥٠).

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يفهم على من وضع الإسلام الجزية وكيف الرفق بهم فقد كتب إلى عدي بن أرطاه ، وإليه على البصرة ((أما بعد، فأنا الله سبحانه وتعالى، إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام ، واختار الكفر عتواً وحزناً مبيناً، فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فأنا ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم، وأنظر من قبلك من أهل الذمة، قد كبرت سنة، وضعفت مؤنه ، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين ، كان له مملوك كبرت سنة، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته أو يقويه حتى يفرق بينهما موت أو عتق...)) (١٥١).

إذن لم يكن عمر ليأخذ الجزية ممن أسلم من أهل الذمة، بل لينفق عليهم وهم على ذمتهم ليس بمسلمين أن لم تكن لهم قوة أو مكسب. وفي خراسان فقد أمر عمر بن عبد العزيز واليه الجراح، أن أنظر من صلى قبلك إلى القبلة فضع عنه الجزية (١٥٢)، وذلك بعد أن قدم إليه رجلاً من أهل خراسان وقالوا: يا أمير المؤمنين ، عشرون ألفاً من الموالى يغزون بلا عطاء ولا رزق. ومثلهم قد أسلموا من أهل الذمة يؤخذون بالخراج (أي الجزية) (١٥٣). وقد عزل عمر واليه الجراح بعد أن لم يتمكن من تنفيذ أوامره وولى بدله عبد الرحمن بن نعيم الغامدي ، ففعل ذلك (١٥٤).

وبعد وفاة عمر بن عبد العزيز ، ظلت خراسان مضطربة ولم يتمكن الولاة من السيطرة على أهلها فولى هشام بن عبد الملك عليها نصر بن سيار الليثي (١٥٥).

إجراءات وإلي خراسان نصر بن سيار:

كان الموقف مضطرباً في خراسان ولم يتمكن أحد من الوثوق بالدهاقين وحكام المنطقة، بل حتى صحة إسلامهم، وهل أن إعفاءهم من الجزية بعد أن أعلنوا إسلامهم سيجعل المنطقة تستقر، بل هل أن دخول هذه الجموع للإسلام عن صدق أم للتخلص من الجزية. فلما ولي نصر بن سيار المنطقة خطب في الناس قائلاً: ((إلا أن برامس كان مانح المجوس بمنحهم ويدفع عنهم ويحمل أثقالهم على المسلمين . إلا أن استبداد بن جريجور كان مانح النصارى. إلا أن عقوبة اليهودي كان مانح اليهود يفعل ذلك. إلا أنه لا يقبل مني إلا توفي الخراج على ما كتب ورفع. وقد استعملت عليكم منصور بن عمر ابن أبي الخرقاء وإمرته بالعدل عليكم، فأیما رجل من المسلمين كان يؤخذ منه جزية من رأسه ، وتقل عليه في خراجه وخفف مثل ذلك عن المشركين فليرفع ذلك إلى منصور بن عمر يحوله عن المسلم إلى المشرك. قال فما كانت الجمعة الثانية حتى أتاه ثلاثون ألف مسلم كانوا يؤدون الجزية عن رؤوسهم. وثمانون ألف رجل من المشركين قد ألغيت عنهم جزييتهم ، فحول ذلك عليهم وألقاه عن المسلمين، ثم صنف الخراج ووضعه مواضعه. ثم وظف الوظيفة التي جرى عليها الصلح، فكانت مرو يؤخذ منها مئة ألف سوى الخراج أيام بني أمية^(١٥٦))).

ويشك فلهوزن بهذه الأعداد ولكنه من ناحية أخرى يفسره على أنه (رأي نصر بن سيار) قد وضع نظام يقضي بأن يجبي الخراج بالمقدار الثابت الذي تقرر على المدن والنواحي، كل على حدتها، ومن الأرض وحدها، وعلى هذا حدد مقدار الخراج من جديد، وصار يؤخذ من جميع ملاك الأرض بحسب ما يملكونه، سواء كانوا مسلمين ، أو كانوا رعايا غير مسلمين خاضعين للدولة الإسلامية. ولما كان الخراج يؤخذ عن عين الأرض لا عن الشخص الذي يملكها . فلم يكن في ذلك ما

يشعره بالصغار. وقد حدث مع ذلك جنباً إلى جنب فصل تام بين خراج الأرض - فأصبح وحده هو الذي يسمى خراجاً - وبين ضريبة الرأس التي بقي لها أسم الجزية^(١٥٧).

وبذلك سد أدعاء الدهاقين الذين كانوا مسئولون عن جمع الضرائب إذ كانوا يقولون لولاة خراسان أن الخراج قد أنكسر، وممن نأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عرب^(١٥٨). وكان قبل ذلك أن أشرس بن عبد الله السلمي قد أمر بطرح الجزية عن أسلم فيما وراء النهر فساروا إلى الإسلام. ثم أنكر ذلك^(١٥٩).

إلا أن دانيت^(١٦٠) يؤيد ما جاء به الطبري ويعدل ترجمة فلهوزن ، ويقول: أن نصر بالإضافة إلى هذا الإجراء فقد صنف الخراج حتى وضعه مواضعه ثم وظف الوظيفة [أي قدر الإتاوة بين السكان] التي جرى عليها الصلح، ولم ينص على أنه منذ ذلك الوقت يجب أن تأتي الضريبة كلها أو الإتاوة كلها من الأرض كما ترجم فلهوزن.

ويضيف ((أن هذه عبارة سهلة وواقعية ذكرها الطبري. أن نصر بن سيار كان منظماً، مصلحاً ولم يكن مبتدعاً أو مبتكراً، فهو لم يخلق نظاماً جديداً ، أو يبتدع فروقاً وتمييزات جديدة أو يقلب مبادئ ونظم الإدارة المالية في الإمبراطورية العربية. كلا، فكل ما قام به نصر هو أن صحح الأخطاء وقضى على من إساءة استعمال السلطة في النظام القديم))^(١٦١).

مصر والجزية على المسلمين الجدد:

في نص المعاهدة التي نظمها عمر بن العاص لأهل مصر نصاً مفاده: ((وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف...))^(١٦٢) وبذلك عمل عمر بن العاص ((لما أستوسق له الأمر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وأن قل أهلها

وخربت نقصوا فيجمع عرفاء كل قرية ورؤساء أهلها فيتناظرون في العمارة والخراب حتى إذا اقرؤا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور... ثم يخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم وحماتهم ومصرياتهم من جملة الأرض ثم يخرج عدد المسلمين...^(١٦٣).
إلا أن دخول المصريين الإسلام يبدو وكأنه قد مر بعدة أسباب ومنها:

(١) الثابت تاريخياً أن كثيرين من قبط مصر قد دخلوا الإسلام طوعاً أو عن اقتناع ، والراجح أن هذا الأمر بدأ مع مجيء جيش عمرو بن العاص لفتح مصر ، فيذكر القلشندي^(١٦٤) ((أن العرب ساروا إلى عين شمس، وكان معظم حاميتهم من القبط)). ويذكر الأسقف حنا النقيوسي - وكان قد شهد فتح مصر - أن جيش المسلمين كان يرافقه مصريون كفروا بالمسيحية واعتنقوا ديانة عمرو بن العاص^(١٦٥).

أما المؤرخ بتلر ينصر الذي لم يدخر جهداً في الإشادة بصلافة القبط في الدفاع عن عقيدتهم الدينية، فقد توصل إلى نتيجة مؤداها أن ثمة بواعث قوية قد حدث بالقبط إلى أن يمتزجوا بالإسلام كل الامتزاج في معيشتهم ودينهم^(١٦٦). وأن ما لمس أهل البلاد المفتوحة من أن حكم المسلمين قد بدأ أخف وطأة من نير الرومان، وقد تغير حال القبط في السنوات الخمسين أو الستين التي أعقبت الفتح، فقد ترك العرب مقاليد الأمور بأيدي أهل مصر من القبط واحتفظوا لأنفسهم بالسيادة العليا وتنفيذ أحكام الدين حتى أصبح للقبط ((نصيب كبير في إدارة بلادهم ربما لم يصلوا إليه قبل الفتح العربي))^(١٦٧).

(٢) ومن العوامل التي أحاطت بدخول كثير من القبط في الإسلام مرتبط بالنظم الضريبية التي طبقت على المصريين، وما حدث هو أن العرب المسلمين قد أبقوا على طرق الروم في تدوين

دواوينهم وجمع ضرائبهم ، وأن كان العرب على ما يلوح أخف وطأة في جباية الأموال^(١٦٨). وكان للجباية مصدران رئيسان: الجزية والخراج. وكانت الجزية كما هو معلوم تؤخذ من غير المسلمين. ويؤخذ الخراج من المسلم والقبطي على حد سواء وكانت الجزية فرضت على القبط مقداراً معلوماً، في حين كان خراج الأرض يتغير بحسب علو الفيضان وبحسب الزراعة^(١٦٩). ولكن مع تعاضل أعداد الداخلين في الإسلام أخذ مقدار الجزية يتناقص بإطراد .

وفي الوقت نفسه، وفي ظل متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية محيطة بالدولة العربية ازدادت حاجة الدولة إلى المال. هنا بدأ بعض الولاة يشددون أساليب الجباية ، ففي ولاية عبد العزيز بن مروان، وعلى الرغم من أنه اهتم بإدخال إصلاحات كثيرة في مصر وبنيت في عهده كنائس ، فرضت الجزية على الرهبان على الرغم من التقليد العربي والمستقر بالألا تفرض أي ضريبة على هذه الطائفة . وكان من أثر هذا الأمر أن اعتنق الكثيرون الدين الإسلامي^(١٧٠).

وخلف عبد العزيز بن مروان في ولاية مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان، ((وكان محباً للمال جداً.. وأمر أن لا يدفن ميت حتى يقومون [يقوموا] عنه الجزية))^(١٧١). وفي خلافة الوليد بن عبد الملك كان وإلي مصر قرة بن شريك الذي اتخذ عدة إجراءات لمنع هجرة الفلاحين ومع ذلك فقد أمر عماله كافة في الأقاليم، مراعاة أوضاع أهل الذمة عند تقرير الضرائب^(١٧٢). واشتد أسامة بن زيد التنوخي عامل لسليمان بن عبد الملك في تحصيل الضرائب فأسلم كثيرون في عهده تخلصاً من الأعباء المالية^(١٧٣).

وعندما جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز أمر أن لا يؤخذ الخراج من الأساقفة والبيع وأبطل الجبايات وعمر المدن وكان النصراني في أمن

وهذوء. ورفض أن تؤخذ الجزية ممن أسلموا وأسقطها عنهم، على الرغم من أن متولي خراج مصر طالب بإبقائها وعندئذ جذبت هذه السياسية إلى الإسلام عدداً كبيراً من الأقباط^(١٧٤).

ويذكر الطبري^(١٧٥) والجهشياري^(١٧٦) أن وإلي أفريقيا عام ١٠٢هـ يزيد بن أبي مسلم قد قتل عندما أراد أن يسير بسيرة الحجاج ويضع الجزية على رقاب من أسلم كما كانت تؤخذ منهم وهم على كفرهم. إلا أن ابن الحكم^(١٧٧) يشير إلى أن مقتل يزيد كان لظروف أخرى تخص علاقته بقبائل البربر فقتله أحد حراسه. وابن الحكم أقرب مكاناً وزماناً من غيره.

ويبدو أن الطبري الذي لم يذكر مصدره أنه ربما اقتبسها من خليفة بن خياط^(١٧٨).

أما الجهشياري فقد زاد على روايته الأولى معلومات مفصلة عن يزيد بن أبي مسلم، فقال: ((أن أسم أبي مسلم : دينار - من موالى ثقيف، وليس مولى عتاقه، وكان أبا الحجاج من الرضاة، يتقلد للحجاج ديوان [الرسائل] وكنيته أبو العلاء، وكان الحجاج يجري له في كل شهر ثلاث مئة درهم))^(١٧٩) وأضاف الجهشياري : ((ولما حضرت الحجاج الوفاة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين استخلف يزيد بن أبي مسلم على خراج العراق، فأقام به تسعة أشهر))^(١٨٠).

ومن هذا فقد اعتقد الجهشياري أن يزيد بن أبي مسلم قد نقل تجربة الحجاج إلى أفريقيا.

إلا أن التشدد في جمع الجزية والخراج من فعل بعض الولاة ، وما قد اتبع في أخذ الجزية ممن يسلم من القبط . وقد استقبله الناس بعدم الرضا بل بالمقاومة أحياناً وخاصة من قبل الفلاحين، وقد تراوحت أشكالها بين الهروب من القرى وبين المقاومة العنيفة، ووقعت في بدايات القرن الثاني أي بعد وفاة عمر بن عبد العزيز انتفاضات شديدة، فثاروا

في الصعيد عام ١٢١هـ، وثاروا في سموند عام ١٣٢هـ، وثاروا أهل الرشيد في السنة نفسها ، كما ثار أهل البشروء أيضاً^(١٨١).

وامتدت في الخلافة العباسية حتى اضطر المأمون أن يحضر إلى مصر بنفسه^(١٨٢). ويذكر المقرئ أن من نتائج قمع هذه الانتفاضة أن حل ((الموازيت)) أو ورؤساء القرى أو العمدة المسلمون محل الموازيت القبط^(١٨٣).

ولقد تم إحصاء عدد دافعين الجزية في مصر، ففي رواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح قالوا: حدثنا الليث بن سعد قال: ((لما ولى ابن رفاع مصر خرج ليحصى عدة أهلها، وينظر في تعديل الخراج عليهم، فأقام في ذلك ستة أشهر بالصعيد ، حتى بلغ أسوان، ومعه جماعة من الأعوان والكتاب يكفونه ذلك بجد وتشمير، وثلاثة أشهر بأسفل الأرض، فأحصلوا من القرى أكبر من عشرة الآلف قرية ، فلم يحص فيها، في أصغر قرية منها، أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية^(١٨٤).

الخلاصة

١. ذكرت المصادر التاريخية أن الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق في خلافة عبد الملك وابنه الوليد قد فرض الجزية في فترة معينة ومحددة على بعض الفلاحين الذين تركوا أرضهم الزراعية وأعلنوا إسلامهم وذلك للظروف التي مرت بالدولة في تلك الفترة، وقد اضطرت ذلك وكان للظروف الاقتصادية التي شارك في أسبابها الدهاقين لما كان لهم دور في تحصيل الضرائب من الناس.
٢. لم يكن إجراء الحجاج هذا وما حدث لفترة أقصر في ما وراء النهر إجراء شرعي أو إداري، بل كان احترازي ومقصود في مناطق محددة. ولم يسري على أرجاء الدولة الإسلامية في الولايات الأخرى وإن كان البعض من الولاة قد فكر بذلك إلا أنه لم ينفذ.
٣. لم يقصد بهذا الإجراء احتقار للموالي أو سوء تعامل أو تفرقة، بل كان إجراء لضرفه الزماني والمكاني، وكان الموالي يأخذون حقوقهم كاملة في الدولة.
٤. في خلافة عمر بن عبد العزيز ألغى الإجراءات نهائياً، وفي ولاية نصر بن سيار على خراسان تم تطبيق الضرائب بصورة حقيقية وكشف دور الدهاقين وإجراءاتهم غير العادلة.

- (١) الدينوري، أبو حنيفة (٢٨٢هـ) ، الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عباس وجمال الشيال، دار إحياء التراث، ٧١؛ المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين (٣٤٦هـ) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر، دار الأندلس ، بيروت، ١٩٦٥م ، حـ ١ ، ص ٢٩١؛ ابن الأثير، علي بن محمد بن أبي الكرم الشيباني (٦٣٠هـ) ، الكامل في التاريخ، دار صادر ، بيروت، ١٩٨٢، حـ ١، ص ٤٥٥.
- (٢) الرئيس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية ، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٧٥.
- (٣) الجهشيارى: أبو عبد الله محمد بن عبدوس ، (٣٣١هـ) ، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة، ١٩٣٨م، ص ٤؛ ابن الأثير، الكامل في التاريخ، حـ ١، ص ٤٥٦.
- (٤) اليعقوبي، أحمد أبي يعقوب (٢٩٢هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٥، حـ.
- (٥) ابن الأثير، الكامل، حـ ١، ص ٤٥٥.
- (٦) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٥٩هـ .
- (٧) الدينوري، الأخبار، ص ٦٩.
- (٨) الرئيس، الخراج، ص ٧.
- (٩) المسعودي، مروج الذهب، حـ ٢، ص ٥٧؛ ابن الجوزي، المنتظم، حـ ٢، ص ١٣٢.

- (١٠) سحاب، فكتور ، إيلاف قریش ، المركز الثقافي العربي، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٥٦.
- (١١) الجمال ، محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٦٠.
- (١٢) بينز ، نورمان، الإمبراطورية البيزنطية، ترجمة حسين مؤنس ومحمد يوسف زايد، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص١٣٢.
- (١٣) الرئيس، الخراج، ص٥١.
- (١٤) الرئيس، الخراج، ص٤٩.
- (١٥) بينز، الإمبراطورية ، ص١٦٢.
- (١٦) ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم (٧٧١هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٥، ح٢، ص١٨.
- (١٧) ابن عباد، إسماعيل بن عباد (٣٨٥هـ)، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت، ١٩٩٤، ح٩، ص٤٣.
- (١٨) ابن فارس، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة الباني الحلبي وأولاده ، القاهرة، ١٩٧٢م، ح١، ص٥٠.
- (١٩) ابن منظور، لسان العرب، ح٦، ص٢٢١.
- (٢٠) علي ، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ح٥، ص١٩١.
- (٢١) ابن الجوزي، المنتظم، ح٢، ص١٢٩.
- (٢٢) الدينوري، الأخبار، ص٥٣.
- (٢٣) ابن حبيب، أبو جعفر، محمد بن حبيب ، (٢٤٥هـ)، المحبر، المكتب التجاري، بيروت، ص٢٠٤.

- (٢٤) حمور، عرفان محمد، أسواق العرب، دار الشورى، بيروت، ١٩٧٩، ص ٥٢-٥٤.
- (٢٥) علي، جواد، المفصل، ح-٢، ص ٧٩.
- (٢٦) ابن حبيب، المحبر، ص ٣٧٠.
- (٢٧) علي، جواد، المفصل، ح-٣، ص ٤٧٣.
- (٢٨) إنجيل متي، ١٧ / ٢٤-٢٥.
- (٢٩) يشوع ١٦/١٠.
- (٣٠) متي ١٩/١١، ١٦/٢٢ - ٢١.
- (٣١) ابن منظور، لسان العرب، ح-٢، ص ١٤٦.
- (٣٢) ابن عباد، المحيط، ح-٧، ص ١٥١.
- (٣٣) ابن فارس، معجم، ح-٢، ص ٤٥٥.
- (٣٤) أبو عبيد، القاسم بن سلام، (٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، بيروت، ١٩٨١، ص ٥٥.
- (٣٥) ابن قدامه، أبو محمد عبد الله المقدسي (٦٢٠هـ)، المغنى، مكتبة الرياض، السعودية، ص ٥٥٧.
- (٣٦) سورة التوبة: آية ٢٩.
- (٣٧) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف البكري، السعودية، ١٩٩٧، ح-١، ص ٩.
- (٣٨) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، ص ٧١؛ الشوكاني، محمد بن علي (١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، القاهرة، ١٩٩٣م، ح-٨، ص ٦٣.
- (٣٩) الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: أبا الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ح-٣، ص ٣٨٨.

- (٤٠) الشافعي، محمد بن أدريس (٢٠٤هـ)، الأم، أشرف على طبعه محمد النجار ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٣م، حـ٣، ص ١٧٩.
- (٤١) أبن قدامه ، المغني، حـ٨، ص ٥٠٣.
- (٤٢) أبو عبيد، الأحوال، ص ٩٠.
- (٤٣) أبو يوسف، الخراج، ص ١٣٠.
- (٤٤) الشافعي، الأم، حـ٣، ص ١٨٢؛ أبن قدامه، المغني، حـ٨، ص ٩٦؛ أبن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة، حـ١٠، ص ٨١٥.
- (٤٥) ابن سعد، محمد بن منيع (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، حـ١، ص ٢٧٩.
- (٤٦) البيهقي، أحمد الحسين (٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٤م، حـ٢، ص ٤٣.
- (٤٧) الشريف، عون، نشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ ، جامعة الخرطوم، ص ١١٤.
- (٤٨) الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، حـ٣، ص ١٢٤؛ أبن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٨٩، حـ١، ص ٣٤٩.
- (٤٩) أبو يوسف، الخراج، ص ١٤٠.
- (٥٠) الصولي، أبو بكر محمد، أدب الكتاب، تصحيح وتعليق: محمد بهجة الأثري، ص ٢١٤.
- (٥١) أبن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص ٢٨.
- (٥٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة الباني الحلبي، ١٩٦٠. ص ٢٢٤.
- (٥٣) الصولي، أدب الكتاب، ص ٢١٥.
- (٥٤) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ٢١٠.

- (٥٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ح٦، ص٦١٧.
- (٥٦) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ح٤، ص٤٦٥.
- (٥٧) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص٥٧.
- (٥٨) طه، عبد الواحد ذنون، العراق في عهد الحجاج بن يوسف الثقفي، بغداد، ١٩٨٥، ص١٩١؛ كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٧، ص١٣٩، البدرأوي، رياض عبد الحسين، الموقف الأموي من الموالي، تموز للطباعة والنشر، دمشق، ص٢١١.
- (٥٩) المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، مكتبة المعارف، بيروت، ح١، ص٣٩١.
- (٦٠) الجاحظ، عمر بن بحر (٢٥٥هـ) البيان والتبيين، ح٢، ص٥٦٩، المبرد، محمد بن يزيد (٢٨٥هـ) الكامل في الأدب، ص، ابن عبد ربه (٣٢٨هـ) العقد الفريد، ح٣، ص٢٦٠-٢٦١.
- (٦١) جرجي زيدان، تاريخ التمدن، ح٤، ص٩٨، وما بعدها، حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ح١ ص٣٤١، عبد المنعم ماجد، التاريخ السياسي للدولة العربية، ح٢ ص٢٣٩.
- (٦٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢١٠.
- (٦٣) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ح٢ ص٢٩٤.
- (٦٤) الطبري، تاريخ، ح٣ ص٦٤٨، ابن الأثير، الكامل، ح٤ ص٢٠٠.
- (٦٥) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ح٤ ص٤٢٩.
- (٦٦) أبو يوسف، الخراج، ص٤١.
- (٦٧) ديونبوس التلمحري، التاريخ المنحول، ترجمة عن السريانية يوسف متي إسحاق، الجامعة الأمريكية، بيروت، ص٢٣.
- (٦٨) أبو يوسف، الخراج، ص٤١.

(٦٩) شريك بن عبد الله بن شريك النخعي، ولي القضاء بواسط سنة (١٥٥م، ٧٧١م) ثم في الكوفة، ومات بها، (ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، حيدرآباد الدكن، ١٣٢٥هـ، ج٤، ص٣٣٣.

(٧٠) م. ن. ح. ٤، ص ٣٣٣ .

(٧١) الجزية والإسلام، ترجمة الدكتور فوزي فهمي جاد الله، دار مكتبة الحياة، ص ٧٤.

(٧٢) العقد الفريد، ج٣، ص ٤١٦.

(٧٣) الافستا Avesta ، أي كتاب الحكمة وهو كتاب المجوس المقدس، يمثل الديانة الزرادشتية. عندما أدعى أزردشت النبوة والذي توفي نحو ٥٨٣ ق.م . يتألف من فصول عدة كتبت في فترات مختلفة (ولبر، دونالد، إيران ماضيها وحاضرها، ترجمة عبد المنعم محمد حنين، نشر دار الكتاب المصري، ١٩٨٥، ص٨٦.

(٧٤) الرئيس، ضياء الدين، الخراج والنظم المالية، ص٦٩ - ٧٢.

(٧٥) أربي، أ.ج، تراث فارس، تعريب محمد كفاتي وآخرون، مراجعة يحيى الخشاب، دار أحياء الكتاب العربي، ١٩٥٩، ص١٢.

(٧٦) ابن خرداذبة ، أبو القاسم عبد الله بن عبد الله (٢٥٠هـ)، المسالك والممالك، مكتبة المثنى، بغداد، ص١٨؛ البيروني، أبي الريحان محمد بن أحمد (٤٠٠هـ)، الآثار الباقية عن القرون الخالية، مطبعة ليزك، ١٩٢٣م، ص١٠٠.

(٧٧) كرستنس، أرثر، إيران في عهد الساسانية، ترجمة علي الخشاب وعبد الوهاب عزام، القاهرة، ١٩٥٧م، ص١٢٩.

- (٧٨) الصابي، أبي الحسن الهلال بن المحسن (٤٤٨هـ)، تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق : عبد الستار أحمد فرج، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٨م، ص ٤٥٢.
- (٧٩) البلاذري أحمد بن يحيى (٢٧٩هـ)، فتوح البلدان، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ ، ص ٤٢١.
- (٨٠) الرئيس، الخراج، ص ٦٩؛ كريستنسن ، إيران في عهد الساساني، ص ٩٩.
- (٨١) المقدسي، المطهر بن طاهر، البدء والتاريخ، إعادة طبعه بالأوفسيت ، مكتبة المثنى، بغداد، حـ ٥، ص ٢١٦.
- (٨٢) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٦.
- (٨٣) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله، كتاب الأوائل ، حققه وعلق عليه محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة ، ص ١٣٥.
- (٨٤) الطبري، تاريخ الرسل والملوك. ح ٣ ص ٢٦٥ .
- (٨٥) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٥ - ٥٦؛ أبو يوسف، الخراج، ص ٦٩ ؛ ابن عساكر علي بن الحسن ، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عبد الغني الدقر مجمع اللغة العربية، دمشق ١٩٨١. ح ١، ص ٥٧١.
- (٨٦) الدنيوري، الأخبار الطوال، ص ٧٣.
- (٨٧) ابن آدم القرشي، أبو زكريا يحيى بن سليمان، كتاب الخراج، صححه وشرحه أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة، بيروت، ١٩٣٩، ص ٢٢.
- (٨٨) أبو يوسف، الخراج، ص ٣٨.
- (٨٩) أبو يوسف، الخراج، ص ٢٥؛ قدامه بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، بغداد ١٩٨١، ص ٣٨٦.

- (٩٠) أبو عبيد، الأموال، ص ١٥٣؛ ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد، كتاب الاستخراج لأحكام الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم الناصر ١٤١٢هـ - ص ٩٦.
- (٩١) ابن آدم، كتاب الخراج، ص ٢١-٢٢؛ ابن رجب، كتاب الاستخراج، ص ٨٧-٨٨.
- (٩٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ح ٤، ص ٥.
- (٩٣) تاريخ الدولة العربية الإسلامية، الكويت، ١٩٨١، ص ٢٧.
- (٩٤) ابن رجب، كتاب الاستخراج، ص ١٧٠.
- (٩٥) ابن آدم، كتاب الخراج، ص ٦٠.
- (٩٦) م.ن، البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٥.
- (٩٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٦٥؛ قدامه، الخراج، ص ٣٦١.
- (٩٨) الحضارة الإسلامية، ص ٦٥.
- (٩٩) تاريخ اليعقوبي، ح ٢، ص ٢١٨.
- (١٠٠) أبو عبيد، الأموال، ص ٢٥١.
- (١٠١) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٩٩.
- (١٠٢) المبرد، الكامل في اللغة والأدب، ح ٢، ص ٣٩١.
- (١٠٣) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ح ٢، ص ٢١٨.
- (١٠٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٢١.
- (١٠٥) البكري، عبد الله بن عبد العزيز (٤٨٧هـ)، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، حققه مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، ح ٢، ص ٤٥٠.
- (١٠٦) فلوتن، السيادة العربية والشيعة والإسرائيليون في عهد بني أمية، ترجمة حسن إبراهيم وزكي إبراهيم، القاهرة ١٩٦٥ ص ٤٥.
- (١٠٧) الاصطخري، مسالك الممالك، ص ١٦٠.

- (١٠٨) المقدسي، البدء والتاريخ، حـ ٥، ص ٢١٦.
- (١٠٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٩٤.
- (١١٠) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، حـ ٥، ص ٨١-٨٢.
- (١١١) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، حـ ٥ ص ٨١، ابن الأثير، الكامل، حـ ٥ ص ١٤٧.
- (١١٢) م.ن.، حـ ٥، ص ٥٣-٥٤.
- (١١٣) فلهوزن، ص ٥٣-٥٤.
- (١١٤) الخوارزمي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مفاتيح العلوم، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤، ص ٨١.
- (١١٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، حـ ٥، ص ٨١-٨٢.
- (١١٦) فلهاوزن، تاريخ الدولة العربية، ص ٥٥.
- (١١٧) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٧٣.
- (١١٨) ابن رسته أحمد بن عمر، الأعلام النفيسة، تحقيق: ف. وستفلد، لين، ١٩٨١ ص ١٠٥.
- (١١٩) ابن خردادبه، المسالك والممالك، ص ١٥.
- (١٢٠) البلاذري، فتوح البلدان، ص ٣٦٨.
- (١٢١) الماوري، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨، ص ٨١.
- (١٢٢) يحيى بن آدم، الخراج، ص ١٤١.
- (١٢٣) الجهشيار، كتاب الوزراء والكتاب، ص ٣٩.
- (١٢٤) ابن الأثير، الكامل، حـ ٥، ص ٥٠١.
- (١٢٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، حـ ٥، ص ٨٢؛ ابن الأثير، الكامل، حـ ٥، ص ٥٤.
- (١٢٦) فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، ص ٥١.

- (١٢٧) الدوري، العصر العباسي الأول، مكتبة الانجلو، مصر، ١٩٧٢، ص ١٥.
- (١٢٨) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٧؛ ابن زنجويه، الأموال، ص ٧٢.
- (١٢٩) البلاذري، انساب الإشراف، مطبعة الجامعة العبرية، القدس، ١٩٤٠، ح ١، ص ٧٩.
- (١٣٠) م.ن، ١٩٧٩، ح ١، ص ١٩٦.
- (١٣١) ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد، العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، دار الفكر، بيروت، ١٩٥٣، ح ٥، ص ٢٥١؛ أبو هلال العسكري، الأوائل، ص ٢٧٢.
- (١٣٢) البلاذري، فتوح البلدان ص ٢٢١.
- (١٣٣) م.ن ص ٢٢١.
- (١٣٤) أبو يوسف، الخراج، ص ٧٥.
- (١٣٥) ابن سعد، الطبقات، ح ٥، ص ٢٨٣.
- (١٣٦) أبو يوسف، الخراج، ص ٧٥.
- (١٣٧) البلاذري، أنساب الإشراف، ق ٢، ص ١٣٧.
- (١٣٨) أبو عبيد، الأموال، ص ٥٢؛ ابن زنجويه، الأموال، ص ٦٧.
- (١٣٩) أبو عبيد، الأموال ص ٥٢، ابن زنجويه الأموال ص ٦٧.
- (١٤٠) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٥٣.
- (١٤١) م.ن.
- (١٤٢) ابن زنجويه، كتاب الأموال، ص ٦٨.
- (١٤٣) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٥٣؛ ابن زنجويه، الأموال، ص ٦٨.
- (١٤٤) ابن زنجويه، كتاب الأموال، ص ٦٩.
- (١٤٥) م.ن.

- (١٤٦) يوليوس فلهوزن، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، ترجمة : محمد عبد الهادي أبو ريذة، المركز القومي للترجمة ، القاهرة، ٢٠٠١، هامش ، ص٢٦٣-٢٦٥، نقلاً عن كتاب مولر، تاريخ الإسلام في المشرق والمغرب، حـ١، ص ٤٣٩ فما بعدها، نقلاً فيه تعرف عن كتاب فون كريمر تاريخ حصتك المشرف، حـ١، ص ١٧٤ وما بعدها.
- (١٤٧) م. ن.
- (١٤٨) فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، ص٢٩٦.
- (١٤٩) م. ن. ، ص٢٩٦.
- (١٥٠) أبو عبيد، الأموال، ص٢٦٥.
- (١٥١) ابن زنجويه، الأموال، ص٦٥.
- (١٥٢) اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، حـ٢، ص٢١١.
- (١٥٣) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، حـ٨، ص١٩٨.
- (١٥٤) اليعقوبي، تاريخ، حـ٢، ص ٢١١.
- (١٥٥) م. ن، حـ٢، ص ٢٣٩.
- (١٥٦) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، حـ٨، ص٢٦٨.
- (١٥٧) فلهوزن، الدولة العربية، ص ٤٥٦.
- (١٥٨) الطبري، تاريخ الرسل، حـ٨، ص ١٩٦.
- (١٥٩) البلاذري، فتوح البلدان، ص٤١٧.
- (١٦٠) الجزية والإسلام، ص ١٩٤.
- (١٦١) دانييت، الجزية والإسلام، ص ١٩٤-١٩٥.
- (١٦٢) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، حـ٤، ص ١٠٩.
- (١٦٣) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص١٥٢-١٥٣؛ ابن آدم القرشي، الخراج، ص٢٣.

- (١٦٤) صبح الأعشى وصناعة الانشاء، دار الكتب، مصر ١٩١٨.
حـ ١٣، ص ٣٢٤.
- (١٦٥) يوسف يوسف، الأقباط والقومية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٧، ص ٥٩.
- (١٦٦) الفرد. ج. بتلر، فتح العرب لمصر، ترجمة : فريد أبو حديد، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٣٣، ص ٤٢٦.
- (١٦٧) الكاشف، سيدة إسماعيل، مصر في الإسلام: من فتح العربي إلى قيام الدولة الطولونية ، ص ١٩٠.
- (١٦٨) بتلر، فتح العرب لمصر، ص ٣٩٢.
- (١٦٩) م . ن، ص ٣٩٢.
- (١٧٠) الكاشف، مصر في الإسلام، ص ٢٢٢-٢٢٤.
- (١٧١) سايروس بن المقفع، تاريخ بطارقة الكنسية المصرية، ننزه أيفنيس، باريس، حـ ٢، ص ٥٥.
- (١٧٢) الكاشف، مصر في الإسلام، ص ٢٢٩.
- (١٧٣) م . ن، ص ٢٢٩.
- (١٧٤) م.ن ، ص ٢٣١ - ٢٣٢.
- (١٧٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، حـ ٦، ص ٦١٧.
- (١٧٦) الجهشيارى، الوزراء والكتاب، ص ٥٧.
- (١٧٧) ابن عبد الحكم، فتح مصر، ص ٢٨٩.
- (١٧٨) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة ص ١١٤.
- (١٧٩) كتاب الوزراء، والكتاب، ص ٤٢.
- (١٨٠) م.ن، ص ٤٣.
- (١٨١) الكاشف، مصر في الإسلام، ص ٢٣٥-٢٣٦.

- (١٨٢) أرثر ستانلي ترتون، أهل الذمة في الإسلام، ترجمة : حسن حبشي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ١٦٥ - ١٦٦.
- (١٨٣) المقرئزي، أبو العباس أحمد بن علي، الخطط المقرئزية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار إحياء العلوم، بيروت، ٢-، ص ٤٩٤.
- (١٨٤) ابن عبد الحكم، فتوح مصر، ص ٢١٠-٢٢١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر الأولية

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم (٦٣٠هـ) .

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩ .

٢- الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٢ .

الأصطخري أبو أسحق إبراهيم

٣- المسالك والممالك ، تحقيق محمد تحقيق جابر عبد العال ، دار الثقافة
الظاهرة ، ١٩٦١ .

ابن آدم القرشي ، أبو زكريا يحيى بن سليمان ، (٢٠٣هـ) .

٤- كتاب الخراج ، صححه وشرحه أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة ،
بيروت ، ١٩٣٩ .

البكري ، عبد الله بن عبد العزيز (٤٨٧هـ) .

٥- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضيع تحقيق مصطفى السقا ،
عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣ .

البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر ، (٢٧٩هـ) .

٦- فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٧- أنساب الأشراف ، مطبعة الجامعة العبرية ، القدس ، ١٩٤٠ .

البيروتي ، أبو الريحان محمد بن أحمد (٥٠٠هـ) .

٨- الآثار الباقية عن العزون الخالية ، مطبعة ليزك ، ١٩٣٣ .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)

٩- السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤ .

ابن خردادبة ، أبو القاسم عبد الله ، (٢٥٠هـ) .

- ١٠- المسالك والممالك ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- خليفة بن خياط ، أبو عمر العضوي ، (٢٤٠هـ) .
- ١١- تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٩٦٧ .
- الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (٣٨٧هـ) .
- ١٢- مفاتيح العلوم ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- الجاحظ ، أبو عثمان عمر بن بحر (٢٥٥هـ) .
- ١٣- البيان والتبيين ، تحقيق فوزي عطوب ، الشركة اللبنانية للكتاب ، بيروت ، ١٩٧١ .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ، (٥٩٧هـ) .
- ١٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، مطبعة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، ١٣٥٩هـ .
- الجشيارى ، محمد بن عبد رس (٣٣١هـ) .
- ١٥- كتاب الوزراء والكتاب ، مطبعة الباني الحلبي ، القاهرة ، ١٩٣٨ .
- ابن حبيب ، أبو جعفر محمد بن حبيب (٢٤٥هـ) .
- ١٦- المحبر ، المكتب التجاري ، بيروت .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (٨٥٢هـ) .
- ١٧- تهذيب التهذيب ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٢٥هـ .
- ديونيسيوس التلمحري .
- ١٨- التاريخ المنحول ، ترجمة عن السريانية يوسف مني إسحاق ، الجامعة الأمريكية ، بيروت .
- الدينوري ، أبو حنيفة (٢٨٢هـ) .

- ١٩- الأخبار الطوال ، تحقيق عبد المنعم عباس وجمال الشيال ، دار إحياء التراث.
- الراغب الأصفهاني ، الحسين بن محمد (٥٠٢هـ) .
- ٢٠- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء البلغاء ، تحقيق عمر الطباع ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٩٩ .
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد .
- ٢١- كتاب الاستخراج لأحكام الخراج ، تحقيق محمد إبراهيم الناصر ، ١٤١٢ .
- ابن رسته ، أحمد بن عمر .
- ٢٢- كتاب الأعلام النفسية ، تحقيق ف . وستفد ، ليدن ١٩٨١ .
- ابن زنجويه ، أبو أحمد حميد بن مخلد (٢٥٦هـ) .
- ٢٣- كتاب الأموال ، تحقيق شاكِر ديب فياض ، الرياض ، ١٩٨٦ .
- سايروسن بن المقفع .
- ٢٤- تاريخ بطاركة الكنيسة المصرية ، نشر نزهة إيفنيس ، باريس .
- ابن سعد ، محمد بن منيع (٢٣٠هـ) .
- ٢٥- الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت .
- الشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) .
- ٢٦- كتاب الأم ، أشرف علي طبعة محمد النجار ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٣ .
- الشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٠هـ) .
- ٢٧- نيل الأوطار ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- الصابي ، أبو الحسن الهلال بن المحسن (٤٤٨هـ) .
- ٢٨- تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الستار ، أحمد فرج ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٥٨ .

- الصولي ، أبو بكر محمد (٣٣٥هـ) .
- ٢٩- أدب الكتاب ، تصحيح وتعليق محمد بهجة الأزي ، القاهرة ، ١٣٤١هـ .
- الطبري ، جعفر بن جرير (٣١٠هـ) .
- ٣٠- تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- ابن عباد ، إسماعيل بن عباد (٣٨٥هـ) .
- ٣١- المحيط في اللغة ، تحقيق حمد آل ياسين ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد (٣٢٨هـ) .
- ٣٢- العقد الفريد ، تحقيق محمد سعيد العريان ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٥٣ .
- ابن عبد الحكم ، عبد الرحمن بن علي (٢٥٧هـ) .
- ٣٣- فتوح مصر وأخبارها ، تحقيق شارلز توري ، ليدن ، بريل ، ١٩٢٠ .
- ابن عبيد ، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) .
- ٣٤- كتاب الأموال ، تحقيق محمد حامد تقي ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ابن فارس ، أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)
- ٣٥- معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، مطبعة الباني الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٩٧٢ .
- قدامة بن جعفر ، أبو الفرج (٦٢٠هـ) .
- ٣٦- الخراج وصناعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد ، بغداد ، ١٩٨١ .
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله المقدسي (٣١٠هـ) .

- ٣٧- المغني ، مكتبة الرياض ، السعودية .
- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) .
- ٣٨- أحكام أهل الذمة ، تحقيق يوسف البكري ، السعودية ، ١٩٩٧ .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد (٤٥٠هـ) .
- ٣٩- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، مطبعة الباني الحلبي ، ١٩٦٠ .
- المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد (٢٨٥هـ) .
- ٤٠- الكامل في اللغة والأدب ، مكتبة المعارف ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين (٣٤٦هـ) .
- ٤١- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٩٦٥ .
- المقدسي ، المطهر بن طاهر .
- ٤٢- البدء والتاريخ ، مكتبة المثنى ، بغداد .
- المقريزي ، أبو العباس أحمد بن علي (٨٤٥هـ) .
- ٤٣- الخطط المقرئية المسماة بالمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، دار إحياء العلوم ، بيروت .
- القلقشندي ، أحمد بن علي ، (٨٢١هـ) .
- ٤٤- صبح الأعشى في صناعة الأنسى ، دار الكتب ، مصر ، ١٩٨١ .
- أبو هلال العسكري ، الحسن بن عبد الله .
- ٤٥- كتاب الأوائل ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة .
- ابن منظور ، جمال الدين بن مكرم (٧٧١هـ) .
- ٤٦- لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٥ .
- اليقوبى ، أحمد بن أبي يعقوب (٢٩٢هـ) .
- ٤٧- تاريخ اليعقوبى ، دار صادر ، بيروت .
- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم ، (١٨٢هـ) .

٤٨- كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت .

المراجع

٤٩- أرثر ، ستانلي ، أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة حسن حبشي ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٥٠- أربي راج ، تراث فارس ، تعريب محمد كفاقي ، مراجعة يحيى الخشاب ، دار إحياء الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٥٩ .

٥١- بارتولد ، فالسي ، الحضارة الإسلامية ، الكويت ، ١٩٨١ .

٥٢- البدراوي ، رياض عبد الحسن ، الموقف الأموي من الموالي ، تموز للطباعة ، دمشق .

٥٣- بتلر ، الغزو ، الفتح العربي بمصر ، ترجمة فريد أبو حديد ، القاهرة ، ١٩٣٣ .

٥٤- بينز ، نورمان ، الإمبراطورية البيزنطية ، ترجمة حسين مؤنس ومحمد يوسف زايد ، لجنة النشر والترجمة والتأليف ، القاهرة ، ١٩٥٠ .

٥٥- حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام ، مكتبة النهضة ، بيروت ، ١٩٩٧ .

٥٦- جمور ، عرفان محمد ، أسواق العرب ، دار الشورى ، بيروت ، ١٩٩٧ .

٥٧- جرجي زيدان ، تاريخ التحدث ، بيروت .

٥٨- الجمال ، محمد عبد المنعم ، موسوعة الاقتصاد المصري ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

٥٩- الدوري عبد العزيز ، العصر العباسي الأول ، مكتبة الأنجلو ، مصر ، ١٩٧٢ .

- ٦٠- دينيت دانيال ، الجزية والإسلام ، ترجمة فوزي فهمي جلال الله ، مكتبة الحياة.
- ٦١- الرئيس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية ، دار الأنصار ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ٦٢- سحاب ، فكتور ، إيلاف قريش ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ .
- ٦٣- الشريف ، عون ، منشأة الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ ، جامعة الخرطوم .
- ٦٤- الكاتب ، غيداء خزنة ، الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى القرن الثالث الهجري ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- ٦٥- الكتاب المقدسي ، منى ، يشوع .
- ٦٦- الكاشف ، سيدة إسماعيل ، مصر في الإسلام من الفتح حتى قيام الدولة الطولنية ، مصر .
- ٦٧- كرستين آرثر ، إيران في عهد الساسانية ، ترجمة على الحساب ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- ٦٨- علي جواد ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، دار العلم للملايين ، بيروت .
- ٦٩- فان فلوطن ، السيادة العربية والشيعة والاسرائيليات في عهد بني أمية ، ترجمة حسن إبراهيم حسن وزكي إبراهيم ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٧٠- فلهوزت ، بوليوس ، تاريخ الدولة العربية من ظهور الإسلام إلى نهاية الدولة الأموية ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده ، المركز القومي للترجمة ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٧١- طه عبد الواحد ذنون ، الحجاج في عهد الحاج بن يوسف ، بغداد ، ١٩٨٥ .

- ٧٢- وليد ، دونالد ، إيران ماضيها وحاضرها ، ترجمة عبد المنعم محمد حنين ، دار الكتاب المصري ، ١٩٨٥ .
- ٧٣- ماجد عبد المنعم ، التاريخ السياسي للدولة العربية ، مكتبة الأنجلو ، مصر ، ١٩٥٧ .
- ٧٤- يوسف اليوسف ، الأقباط والقومية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٧ .